الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في نكحتها عليك فهي طالق فنكحها

عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا

وان مات قبل قوله ان شاء الله تعالى وفي قوله انت الثلث الثلث

الا واحدة تقع ثنتان وفي الاثنين تقع واحدة الثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في

مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها الا ان وان

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويض

لم ترث وفي طلقني رجعيا وطلقها ثلثا ورثت وان

ابانها بامرها او تصادقا عليها في الصحة ومضى لها

فاقر

فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومما اوصى او اقر

قدم بقتل يقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك

الوجه او قتل ولو محصورا او في وصف القتل الاول لو

علق طلاقها بفعل اجنبي او بمضي الوقت فوجد التعليق و

الشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه والشرط فقط

او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض والشرط ورثت

وفي غيرها الا ولو ابانها في مرض فصح فمات او ابانها

فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت

بن الزوج او لاعن او الى ثم رضيا ورثت وان الى في